

فاقسم على الأقل واليقين خط بالقسمة والتبيين

اقول اذا مات اسنان وخلق ورثة فيهم خنتي مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيكامل هو ومن معه من الورثة بالاضحى ذكورة الخنتي وانوته فيعطي كل واحد الاقل للمتيقن عمدا باليقين ويؤقن الباقي الي انصاع حال المشكل فيعمل بحسبه او الي ان يعطى اقلوا عن ابين وولد خنتي مشكل فتقد برذ كورة الخنتي يكون المال بينه وبين الابن بالنسوية لكل واحد نصف المال ويتقدي انوته يكون الخنتي الثلث وللابن الثلثان فيقيد الخنتي انني فيحق نفسه فياخذ الثلث فقط ويقدر ان فيحق الابن فياخذ الابن النصف لانه للمتيقن ويوفى السدس الباقي بينهما حتي يتضح حال المشكل او يعطى لاولي علم من مفروض كلامه لولم يختلف نصيب الخنتي ولم يختلف نصيب غيره من الورثة انه يعطي نصيبه كاملا كانه الاقل فلو خلق اخاه شقيقا واولاد خنتي مشكل كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوته والمتيقن الباقي ولو خلق بنتا وولد ابوين او اولاد خنتي مشكل فالبنات النصف فرضا والخنتي الباقي تعصبا لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره ولو خلق زوجة واما واولاد خنتي مشكل وابتا خلل زوجة القن والام السدس لان فرضهما لا يختلف بدكورة الخنتي ولا بانوته والخنتي ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوفى السدس بينهما فمسئلة ذكوره تصح من ثمانية واربعين ومشملة انوته تصح من اثنين وسبعين والخامسة لهما مائة واربعة وادجون ابوا فقهما ثلث الثلث للزوجة ثمانية عشر والام اربعة وعشرون والخنتي بتقد يرانو ثمانية اربعة وثلثون

واقسم الخاص على المسئلة يخرج ثلاثة وثلثون دينار او ثلث واضرب العم خمسة في المائة واقسم الخاص على المسئلة يخرج له احدي واربعون دينار او ثلثان ومنها ان تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه في المثال قسم المائة على المسئلة وهي اثني عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة الزوجة واربعة الام وخمسة العم يحصل لكل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها وتاخذ من التركة بتلك النسبة فالماخوذ حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الي المسئلة ربعها فخذ لها ربع المائة وهي خمسة وعشرون ونسبة اربعة الام الي المسئلة ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلثة وثلثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس فخذ له ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سراكنت اجزاؤها متصلة او منفصلة وهي منسوبة القيمة او مختلفها **باب ميراث الخنتي المشكل** اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنتي المشكل والمفقود والمحل فان المص ذكرها ايضا ويفر ذلك مسئلة من السائل الثلاث باب والخنتي المشكل قسمان قسم له الة الرجال والة النساء جميعا وقسم له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه الة من الاتيين وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صعبا فاذا بلغ امكن اتضاحه والاول قد يتضح وان كان صعبا ولا تشكلا لهما واتضاهما علامت من البول والشعر وغيرهما وحمل ذكر ذلك ويستطه كتب الفقه والوض هنا كيفية ارك للمشكل وغير ارك من معه من الورثة حال الشكاه ولا يتصور ان يكون للمشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكلته ولا ابوا ولا جد او لا احا ولا حجة كانه لو كان واحدا من ذكر كان واضحا والغرض انه مشكل **قال وان يكن في مستحق المال خنتي صحیح بين الاشكال**

٣٠٠٠	١٢	٣٠
١٢٠٠	٣	٣٠
١٢٠٠	٣	٣٠
١٢٠٠	٣	٣٠

فاقسم